

٥ / ٢٢ - الاجراءات الاسرائيلية الاخرى غير المشروعة في
 الاراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير
 الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب
 السكاني لها مخالفة لاحكام ميثاق الامم المتحدة
 والعلاقات اسرائيل الدولية طبقا لاتفاقية جنيف
 الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الامم المتحدة
 وقرعة السلام المبدولة للتوصل الى سلام عادل
 ودائم في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة

ان تعدد على سبيل الحاجة الى تحقيق سلام وعادل ودائم في الشرق الاوسط .
 وان تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي
 العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذت حكومة اسرائيل . بوصفها
 دولة الاحتلال . من تدابير واجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي
 والتركيب السكاني في تلك الاراضي .

وان ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . والمحمودة في
 ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٦) . تطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ . حزيران/يونيه
 ١٩٦٧ .

١ - تقرر ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي
 الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا وتعدّ مخالفة
 خطيرة للسلامي المبدولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٢ - تدعو بشدة لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير . وخاصة اقامة
 المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة .

٣ - تدعو اسرائيل الى الاحتلال بدلة لاتفاقاتها الدولية طبقا لمبادئ القانون
 الدولي واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمحمودة في ١٢ آب/ أغسطس
 ١٩٤٩ .

٤ - تدعو مرة اخرى حكومة اسرائيل . بوصفها دولة للاحتلال . الى الكف ايها حسن
 امتداد ان اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب
 السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . بما في ذلك القدس .

٥ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقسمت

الحرب على كفالة احترام احكام الاتفاقية والاعتقال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها
اسرائيل عند عام ١٩٦٧ هـ بما في ذلك القدس ١

٦ - ترجع من الامن العام :

(أ) ان يجرى اتصالات عاجلة مع حكومة اسرائيل لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار

(ب) وان يقدم تقريراً عن نتائج اتصالاته الى الجمعية العامة والى مجلس الامن هـ

في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ١

٧ - ترجع من مجلس الامن ان يستعرض الحالة في ضوء هذا القرار وفي ضوء تقريره

الامن العام .

الجلسة العامة ٥٢

٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧

٢/٢٢ - مسألة جزيرة مايت القبرية

ان الجمعية العامة هـ

١- تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ هـ
الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هـ وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥)
المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ هـ الذي يتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هـ

٢- وتشير كذلك الى القرار ٢١٦١ (د - ٢٨) هـ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر
١٩٧٣ هـ الذي أكدت فيه الجمعية العامة وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية هـ والذي أكد
بواسطته مثل فرنسا عزم الحكومة الفرنسية على أن تلبي باخلاص امانتي شعب جزر القمر هـ

٣- وتشير الى ان الاماني المذكورة قد تم الاقرار عنها بوضوح عن طريق التصويت الذي
اجرى في ٢٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والذي أبدت به الجمعية العامة الاستقلال في ظل الوحدة
السياسية والسلامة الاقليمية هـ ولذا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في
١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ هـ

٤- وتدعو الى اخبارها ان مجلس الامن اوصى هـ في رسالة صادرة عنه في ١٢ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٧٥ (٧) هـ بتحويل جزر القمر الى الامم المتحدة وأن فرنسا لم تعترض على ذلك لسي
تلك المناسبة هـ

٥- وتشير الى انه تم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٥ (د - ٢٠) هـ قبول جزر القمر
في الامم المتحدة بوصفها كياناً حاكماً من جزر انجوان وقمر الكبرى ومايت القبرية وموهيلي هـ كما
تأكد في القرار ١٨١٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ اكتوبر ١٩٧٣ هـ
من جدول الأعمال هـ الوثيقة A/10302 .